ان الله تعالى خلق سبعة ايام وهى ايام الجمعة فاذا انقضت جمعة دارت الايام فهى الجديدة العايرة فلا تنصرف عنك دورة الا عن طهارة تحدثها فيها اكراما لذلك وتعديسة وتنظيفا وكما ان السواك مطهرة للفم مرضات للرب فالغسل للاسبوع مطهرة للبدن مرضاة للرب يعنى ان فاعله فعل فعلا يرضى الله به من حيث انه تعالى امره بذلك فامتثل امره عن البرا بن عازب ورواه عنه احمد وابو يعلى والديلمى قال وفى الباب ابو سعيد .

حق المسلم على المسلم اى حق الحرمة والصحبة خمس من الخصال يعم وجوب العين والكفاية والندب قال فى التجريد والحق الشى المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وفى المفهم الحق الثابت وفى الشرع يقال للواجب والمندوب المؤكد لان كلا منهما ثابت فى الشرع فانه مطلوب مقصود قصدا مؤكدا لان اطلاقه على الواجب اولى وقد اطلق على القدر المشترك بين الواجب وغيره رد السلام فهو واجب كفاية من جماعة سلم عليهم لان السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به اخاه فلم يجبه توهم منه الشر فوجب رد ذلك التوهم بالرد وعيادة المريض المسلم فهى واجبة حيث لا متعهد له فان كانت ندبت واتباع الجنايز فانه فرض كفاية كرد السلام قال ابن الكمال وقد عقد اهل الاجماع بان ما يجاب بتجهيزه لقضا حقه فكان على الكفاية لصبره ومستحقه مقتضيا بفعل البعض واجابة الدعوة بفتح الدال اذا دعى مسلم مسلما الى وليمة العرس وجبت او لغيرها او لنحو اعانة ندبتا وتشميت العاطس اى الدعا له بالرحمة والبركة اذا حمد الله قال الطيبى يجوز عطف السنة على الواجب ان دلت عليه قرينة كصوم رمضان وستا من شوال قال البغوى وهذه كلها يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يختص البر بنحو بشاشة ومسايلة دون المظهر للفجور تنبيه قال ابن عربى عليك فى رعاية هذه الحقوق وغيرها بين المسلمين كما سوى الاسلام بينهم فى اعيانهم ولا تقل هذا ذو سلطان وجاه ومال وهذا فقير وحقير ولا تحقر صغيرا واجعل الاسلام كله كشخص واحد والمسلمين كالاعضا لذلك الشخص فان الاسلام لا وجود له الا بالمسلمين كما ان الانسان لا وجود له الا باعضائه وجميع قواه الظاهرة والباطنة تتمة قال بعض العارفين اذا رايت حق المسلم لله الله يوتيك اجرك مرتين من حيث ما تعين عليك حق من خلقه ق فى كتاب الجنايز عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه .

حق المسلم

حق المسلم على المسلم ست اى الحقوق المسلمين عند ملابسة بعضهم بعضا اذا لقيته فسلم لانه اذا لم يسلم عليه فقد احتقره واحتقاره لما خلقه الله فى احسن تقويم وعظمه وشرفه فهو من اعظم الجرايم والذنوب العظايم واذا دعاك فاجبه اى ما دعاك حيث لا عذر واذا استنصحك فانصح له وجوبا وانه فى ابكره ولا تقتصر فى الارشاد بل ابذل الجهد لكن ان لا يشير قبل انه يستشار ولا يتبرع بالراى فيكون رايه متهما او مطروحا واذا عطس فحمد الله فشمته بان تقول له يرحمك الله وظاهر الامر الوجوب وعليه اهل الظاهر وقال ابن ابى جمرة وقال جمع من علمائنا انه فرض عين وقواه ابن القيم فى حواشى السنن واذا مرض فعده اى زره فى مرضه وجوبا او ندبا على ما تقرر واذا مات فاتبعه اى اتبع جنازته حتى تصلى عليه فانه صحبته الى الدفن كان اولى ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام ذلك وله حقوق اخرى ذكرت فى احاديث اخرى وفيه كالذى قبله انه لو قال له على حق ثم فسره بنحو رد السلام او عيادة لان الحق يطلق عرفا على ذلك وهو مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه تنبيه مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثر فذكره فى هذا الحديث وما قبله لا ينفى الزايد فقد ذكروا له حقوقا اخرى منها ما رواه الاصبهانى بسنده الى على مرفوعا كما فى روض الافكار للمسلم ثلاثون حقا لابراة له منها الا بالادا والعفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مريضه ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافى صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضى حاجته ويشفع مسئلته ويشمت عطسته وينشد ضالته ويطيب كلامه ويرد سلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه وينصره ظالما او مظلوما ويواليه ولا يعاديه ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه خدم فى الاستيذان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ولم يخرجه البخارى فى صحيحه .

حق الزوج على زوجته ان لا تمنعه من نفسها اذا اراد جماعها فانها ان نعلت ذلك وقت حاجته فقد عرضته للهلاك الاخروى فربما صرفها فى محرم فعليها حيث لا عذر تمكينه وان كانت على ظهر قتب ذكره تتميما ومبالغة ومعناه لا تمتنعه من وطيها ولو حال ولادتها وانه لا تصوم يوما واحدا اى صوم تطوع الا الفريضة ان كان حاضرا وامكن استيذانه كذا فى نسخة المصنف بخطه وفى رواية الا المريضة اى التى لا يمكن الاستمتاع بها فان لها الصوم

Copyright © King Saud University